[260] وتحبس حتى تضع، فإذا ولدت فاقتلها " (1). وقيل: يفعل بها ما يفعل بالمرتدة (2). ولا يسري حكم الاستيلاد إلى الأولاد. فلو تزوجت بعبده أو بمن شرطت رقية أولاده كان أولادها منه عبيدا يجوز بيعهم في حياة المولى، وبعد وفاته، وما في يد ام الولد لورثة سيدها. وتصح الوصية لام الولد من مولاها خاصة، فتعتق من الوصية، فإن قصرت عن قيمتها عتق الفاضل من نصيب الولد. وقيل: تعتق من النصيب وتعطى الوصية (3). ولو جنت ام الولد خطأ تعلقت الجناية برقبتها، ويتخير المولى بين دفعها الى المجني عليه، أو ما قابل جنايتها منها، وبين فدائها بأقل الأمرين من أرش الجناية وقيمتها على رأي، ولا يجب على المولى الفداء عينا، ومع الدفع يملكها المجني عليه أو ورثته ملكا مطلقا، له بيعها والتصرف كيف شاء. ولو جنت على جماعة تخير المولى أيضا بين الفداء والدفع إليهم على قدر الجنايات. هذا إن جنت ثانيا قبل الفداء، ولو جنت بعده تخير المولى بين الفداء ثانيا، وبين التسليم الى الثاني. ولو كانت الجناية على مولاها أو على من يرثه مولاها لم يخرج عن حكم الاستيلاد. ولو ماتت قبل أن يفديها السيد لم يجب على المولى شئ. ولو نقصت قيمتها وأراد الفداء فداها بقيمتها يوم الفداء، ولو زادت زاد الفداء. وتجب قيمتها معيبة بعيب الاستيلاد. ولو كسبت بعد جنايتها شيئا فهو لمولاها دون المجني عليه.

(1) وسائل الشيعة: ب 8 من ابواب حكم ام الولد إذا مات سيدها ح 1 ج 16 ص 109. وسائل الشيعة: ب 4 من ابواب كتاب الحدود والتعزيرات ح 5 ج 18 ص 550. (2) قاله الشيخ في النهاية: باب السراري وملك الايمان ج 2 ص 404. (3) قاله الشيخ في النهاية: باب الوصية وما يصح منها... ج 3 ص 151.
